رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الإصدار الثانى
من التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشـــــأن
توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة

إلحاقاً إلى التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ لتوحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة، وبشأن التأخر في البت في طلبات رد الضريبة المقدمة للمأموريات وتجاوز المدة القانونية للرد المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ مما يعرض المصلحة لسداد مقابل تأخير وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وإلتزاماً بالمدة القانونية لرد الضريبة المقررة بالقانون، إرتأت المصلحة إصدار هذه التعليمات إلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ للقضاء على التحديات التي تم ملاحظتها اثناء متابعة إدارات رد الضريبة بالمأموريات منذ اصدار التعليمات السابق الإشارة إليها لتطوير العملية الحالية لرد الضريبة ووضع إطار عام تعمل عليه جميع وحدات المصلحة.

وطبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

- تنبه المصلحة بالالتزام التام بما يلى:

أولاً: بشأن التحويلات البنكية والسداد النقدى:

- حيث أن أحد أهداف العملية التصديرية هى ضخ عملات أجنبية داخل الجهاز المصرفى الرسمى للدولة، كما أن البنك المركزى نظم إجراءات إيداعات العملات الأجنبية والخاصة بالعمليات التصديرية بواسطة الأفراد وحدد المستندات اللازمة لذلك.
- وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ من وجوب توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات، وما نصت عليه المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر فى هذا الشأن.

فإنه يتم إثبات توريد قيمة الصادرات بأي من الحالات الآتية:

١- التحويل البنكى من المستورد إلى المصدر.

٢- أي من طرق الدفع الإلكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية.

٣- الإيداع البنكى لقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التي يتعذر بها إجراء التحويلات البنكية والموضحة بالبندين (أولاً وثالثاً) المبينين بالكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ (المرفق صورته).

وذلك كله مع ضرورة إمساك المنشآة لدفاتر وحسابات ورقية أو إلكترونية تؤكد عملية التصدير ومدخلاتها وتوريد قيمة الصفقة.

ثانياً: بخصوص إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات:

- فى حال إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات لكل عملية تصديرية منفرده، فإنه يمكن الإعتماد على أصل شهادة معتمدة من البنك أو أصل كشف حساب بنكى معتمد للشركة طالبة الرد و مذيل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكي يذكر فيهما حركة التحويلات البنكية الواردة للشركة نتيجة العمليات التصديرية كأحد طرق إثبات التحويلات البنكية.

ثالثاً: بشأن إستيفاء فواتير المشتريات المطلوب رد الضريبة الواردة بها وتم سدادها خصماً من الرصيد الدائن للبائع:

- في حالة إستيفاء فواتير المشتريات عند إجراء أعمال رد الضريبة وتبين أن الشركة البائعة قامت بسداد الضريبة على هذه المشتريات خصماً من الرصيد الدائن، فإنه طبقاً لتعليمات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ يتم السير فى إجراءات رد الضريبة كما يلى:

- إذا كانت الشركة البائعة ضمن الشركات الواردة بالقائمة البيضاء فإنه يتم إعتماد الرصيد الدائن كأساس سداد للضريبة عند إجراء الإستيفاءات الخاصة بمبيعات هذه الشركات لأغراض رد الضريبة.

- إذا كان الرصيد الدائن للشركة البائعة ناتج عن رسائل مستوردة فإنه يمكن الإعتماد على الرصيد الدائن كأساس سداد للضريبة على المشتريات، حيث أن الضريبة على المشتريات فى هذه الحالة سبق سدادها بالجمرك عند الإفراج عن الرسائل المستوردة، وبعد تأكد المأمورية المختصة من ذلك، وبالتالى يكون الرصيد الدائن حقيقياً وليس وهمياً.

- **<u>فى حالة الشركات التى لها رصيد دائن ولا ينطبق عليها أحد البندين السابقين، يتبع بشأنها ما يلى:</u>**

❖ **التحقق من الوجود الفعلي للشركة البائعة وإجراء المعاينات اللازمة للتأكد من أن النشاط قائم ومن جدية المعاملة.**

❖ **التحقق من وجود دفاتر وسجلات تؤيد عملية البيع وصحة الفواتير الضريبية محل الاستيفاء والإقرار عنها.**

❖ **بعد استيفاء البندين السابقين يتم إفادة المأمورية المختصة بالسير فى إجراءات رد الضريبة، ومخاطبة إدارة الفحص بالمأمورية (التابعة لها الشركة البائعة) بسرعة إدراج هذه الشركة فوراً ضمن خطة الفحص.**

<u>رابعاً : بشأن تأخر رد الضريبة للشركات التى تتقدم بطلبات رد الرصيد الدائن والذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية والناتج عن المخزون السلعى لحين الإنتهاء من أعمال الفحص وإصدار نماذج (١٥) طبقاً للتعليمات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١:</u>

- **عند التعامل من الشركات التى تتقدم بطلبات رد الرصيد الدائن والذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية والناتج عن المخزون السلعى، يتم إتباع ما يلى:**

- **السير فى إجراءات رد الضريبة دون إنتظار فحص الشركة، إذا كانت هذه الشركة ضمن الشركات المدرجة بالقائمة البيضاء.**
- **فى حالة عدم كون هذه الشركة ضمن القائمة البيضاء، فيتم السير فى إجراءات رد الضريبة دون إنتظار فحص الشركة إذا تبين أن الرصيد الدائن للشركة حقيقى ناتج عن مشتريات مستوردة من الخارج وتم التحقق من ذلك، أوناتج عن مشتريات محلية من الشركات المدرجة بالقائمة البيضاء.**
- **أما خلاف ذلك فيتم التأكد من صحة الرصيد الدائن الناتج عن المخزون السلعى عن طريق مأمور رد الضريبة، وإذا تعذر على مأمور رد الضريبة أداء ذلك فيمكن الإستعانة بأحد مأموري إدارة الفحص للتأكد من هذه الجزئية فقط، وذلك بموجب محضر أعمال دون الحاجة إلى إصدار نماذج (١٥ ض. ق. م)، وذلك كله دون الإخلال بإستيفاء فواتير المشتريات المحلية قبل إجراء عمليه الرد في هذه الحالة.**

<u>وفى جميع الأحوال يتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الشركة التى قامت بالرد، حال ثبوت عدم أحقيتها فى رد هذه الضريبة.</u>

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً : قيام بعض الشركات بتسوية الضريبة المستحقة بالإقرارات المدينة من الأرصدة الدائنة الظاهرة بإقراراتها والتقدم بطلبات لرد الضريبة:

- إستثناءاً من تعليمات ٩٠ لسنة ٢٠٢١ والصادرة فى ٢٠٢١/١١/٢٢ والتى تفرض تقديم طلب رد الضريبة عن سنة مالية واحدة فقط يجوز لهذه الحالات من الشركات أن تتقدم بطلب لرد الضريبة حتى أخر سنة مالية يوجد بها رصيد دائن ويكون متضمناً الحركة الدائنة للأرصدة عن أكثر من سنه ماليه سابقة.

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما يلى :

١- هذه التعليمات لتبسيط إجراءات وحل مشاكل رد الضريبة وتسرى على كافة الملفات التى بحوزة إدارات رد الضريبة بكافة وحدات المصلحة فى ضوء أحكام القانون وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات المصلحة.
٢- إلغاء كل ما يُخالف من تعليمات أو خطابات صادرة من كافة قطاعات المصلحة تتناول أي موضوعات صادرة فى هذا الشأن.
٣- عدم إصدار أى تعليمات تتعلق برد الضريبة من أى وحدات المصلحة إلا بعد العرض علينا.
٤- إلتزام كافة وحدات المصلحة بالتعاون فيما بينها برد الضريبة بما لا يجاوز ٤٥ يوم طبقاً لأحكام القانون حتى لا تتعرض المصلحة لسداد فوائد التأخير.
٥- متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ومن يخالف ذلك يتعرض المتسبب للمسئولية التأديبية.

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر : /٢٠٢٢/١٢

للنشر

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢
بشـــــأن
الدول التي يتعذر عليها إصدار تحويلات بنكية
وفقاً للبيان
الوارد من البنك المركزى المصري

بنـــاءاً علـــى التعليمـــات التنفيذيـــة رقـــم (٩٠) لســـنة ٢٠٢١ والإصـــدار الثـــاني للتعليمـــات المشـــار إليهـــا بخصـــوص توحيـــد إجـــراءات رد ضـــريبة القيمـــة المضـــافة وذلـــك وفقـــاً لكتـــاب البنـــك المركـــزى بتـــاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بشـــأن تحديـــد الـــدول التـــي يتعـــذر فيهـــا إجـــراء عمليـــات التحـــويلات البنكيـــة إلـــي جمهوريـــة مصـــر العربيـــة، لوجـــود أســـباب تحـــول دون إتمـــام تلـــك العمليـــات، ووفقـــاً للضـــوابط الصـــادرة مـــن البنـــك المركـــزى بتـــاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ لإنهـــاء أزمـــة الإســـتيراد وتـــوفير النقـــد الأجنبـــي للمســـتوردين وقبـــول حصـــائل الإيـــرادات النقديـــة للشـــركات بـــالعملات الأجنبيـــة الناتجـــة عـــن عمليـــات تصـــديرية مـــع الـــدول المجاورة **فإنه يراعي مايلي :-**

أولاً : الدول التي يوجد عليها حظر شامل (لا تتمكن تلك الدول من إجراء تحويلات بنكية إلي خارجها وهي :-

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقرطية (كوريا الشمالية)
- الجمهورية الإســـــلامية الإيرانيـــــة (إيران)

ثانياً: الدول التي يوجد عليها حظر جزئي (الذي يترتب عليه عدم تمكن بعض الكيانات والأفراد بتلك الدول بإجراء عمليات تحويلات بنكية إلي خارجها) :

- دولة روسيا الإتحـــــادية
- الجمهورية اللبنانيـــــة
- جمهورية الصومال الفيدرالية
- جمهورية زيمبـــــابوى
- جمهورية أفريقيا الوســـطي
- جمهورية إتحاد ميانمـــــار
- جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
- جمهورية كـــــــوبا
- جمهورية بيلاروســـــيا
- جمهورية الكونغو الديمقرطية
- أفغانســـــتان
- جمهورية مالـــــي
- جمهورية نيكاراجوا

ثالثاً: الدول التي يوجد عليها حظر جزئي ويقبل منها حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملات الأجنبية الناتجة عن عمليات تصديرية طبقاً لضوابط البنك المركزى المصري والمشار إليها بعاليه وهي :-

- دولة ليبيـــــا
- الجمهورية اليمنيـــــة
- الجمهورية العربية السوريـــة
- جمهورية الســـودان
- جمهورية العـــراق
- دولة فلسطـــين

يراعي التنفيذ بكل دقة

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

تحريراً في : /١١/ ٢٠٢٢م

م . س/ د . م . خ – تعليمات ٢٠٢٢/٢ الإصدار الثاني من تعليمات (٩٠)

٣/١٨٠٧
٢٠٢٢/١٢/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner